

قرار

الموضوع: تشكيل لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت (اللجنة) - مشروع تعديل المادة الثانية من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت (RCI)

إن الجمعية العامة للم د ش ج - إنترنت، المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة، من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ،

إذ تذكّر بأن المواد 8 و 44 من القانون الأساسي و 55 و 56 من النظام العام للإنترنت تمنح الجمعية العامة صلاحيات تخولها تعديل ملاحق النظام العام،

وإذ تذكّر بأن تشكيل لجنة الرقابة يخضع لقواعد خاصة اعتمدها الجمعية العامة بموجب المادة 37 من القانون الأساسي،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير AG-2009-RAP-08 المتعلق بحضور عضو من اللجنة التنفيذية في لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت،

وإذ اطلعت على رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت المؤرخ 11 آب/أغسطس 2009 ،

وإذ اطلعت على رأي اللجنة "المخصصة" المكونة عملاً بالمادة 56 من النظام العام.

تقر الاستنتاجات المدرجة في التقرير AG-2009-RAP-08 "حضور عضو من اللجنة التنفيذية في لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت" فيما يخص ضرورة تعديل المادة 2(أ) و(ب) من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت،

تقر مشروع تعديل المادة الثانية (أ) و(ب) من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنترنت، كما ورد في الملحق 1 من التقرير AG-2009-RAP-08 ،

تقرر أن هذا التعديل سيدخل حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير من العام التالي لدخول الاتفاق الجديد بشأن مقر المنظمة على الأراضي الفرنسية، الموقع بين حكومة الجمهورية الفرنسية والإنترنت في ليون بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2008 وفي باريس بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2008 ، حيز النفاذ.

اعتمد.

المصوتون: 108

المعارضون: 1

الممتنعون عن التصويت: 2